قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (13) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول محمد علي احمد زياد

ضد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة اب في المناقصة رقم (2017/1) الخاصة بترميم و إعادة تأهيل مدرسة النهضة - جرافة - مديرية الظهار م/ إب بتمويل من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وبإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/3/22م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية و التعليم بمحافظة إب طلب فيها إيقاف الإجراءات للمناقصة المذكورة أعلاه وإنصافه كون إجراءات المناقصة لم تستكمل وفقا للقانون وبحسب شروط المناقصة والمنظمة (كما ورد في مذكرة الشاكي)

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (90) بتاريخ 2018/3/22 م تضمنت توجيه الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/1م ولكنها لم توافِ الهيئة بالأوليات الخاصة بالمناقصة فقامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة أخرى إلى الجهة برقم (108) وتاريخ 2018/4/8م تطلب فيها موافاتها بأوليات المناقصة وتحميل الجهة مسئولية التأخير في البت في الشكاوى المقدمة حول المناقصة المذكورة اذا لم تقم بإرسال الأوليات المطلوبة في الوقت المناسب، وقد قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/23م وأرفقت الوثائق المطلوبة، وقد تضمن رد الجهة ما يلي:-

نود الإحاطة بأننا تلقينا مذكرتكم رقم (90) وتاريخ 2018/3/22 م الموافق يوم الخميس والتي استلمت رسميا بتاريخ 2018/3/24 م بشأن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بمشروع مدرسة النهضة – جرافة – مديرية الظهار، عطفا على الشكوى المقدمة من المقاول /محمد علي أحمد زياد، والمتضمنة توقيف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى المقدمة من المقاول المذكور وموافاة الهيئة

بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكرة وبعد الرجوع إلى الأوليات والوثائق الخاصة بالمشاريع أعلاه ضمن الإعلان رقم (1) لسنة 2007 م يمكن الرد والتوضيح بما يلي :-

1) المشروع المذكور ضمن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بترميم وتأهيل عدد(5) مشاريع بالمحافظة بتمويل من قبل منظمة اليونسيف المشروع الطارئ برنامج الشراكة العالمية لتحسين التعليم إشراف مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب بالتنسيق مع قطاع المشاريع والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم.

2) تم إعلان المناقصة العامة رقم(1) لسنة 2017 م والمتضمنة ترميم عدد (5) مشاريع بمحافظة إب في صحيفة الثورة بتاريخ 2017/11/26 بالعدد رقم (19365.66.67) ولثلاثة أيام متتالية على مستوى الجمهورية.

3) تقدم لشراء الوثائق الخاصة بالمناقصة لتلك المشاريع العديد من المقاولين ومن ضمنهم المقاول / محمد أحمد سعد عمران حيث بلغ عدد المتقدمين لشراء وثائق المناقصة وعدد المقاولين الذين حضروا فتح المظاريف لتلك المشاريع كل مشروع على حده على النحو الآتي :

م	اسم المشروع	الموقع	المقاولين الذين قاموا بشراء الوثائق	المقاولين الذين تقدموا بعطاءاتهم
1)	م / النهضة – جرافة	الظهار	20	18

4) تم فتح المظاريف للمناقصة رقم (1) لسنة 2017 م لعدد (5) مشاريع ومنها المشروع المذكور أعلاه يوم السبت الموافق 2017/12/23 م كما هو مبين في محضر فتح المظاريف لكل مشروع على حده وبحضور مقدمي العطاءات أو مندوبهم في الموعد والمكان المحدد بالإعلان.

5) قيام لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمباشرة عملها في مقر منظمة اليونيسف وذلك من خلال القيام بإجراءات التقييم الفني للعروض والعطاءات المقدمة لكل مشروع على حده وفقا للأسس والمعايير الخاصة لتقييم العروض الفنية و المحددة من قبل منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) والتي سلمت للمقاولين ضمن وثائق المناقصة عند شراء المظاريف وطبقا لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية.

6) أقرت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمقر منظمة اليونيسف محضر مراجعة معايير للعروض الفنية والمالية للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لأعمال الترميم وإعادة التأهيل للمشاريع المتضررة من الحرب بمحافظة إب بموجب محضر الاجتماع المنعقد بمقر منظمة اليونيسف يوم الخميس الموافق 2018/2/1 م بحضور المهندس /صبورة العماري والمهندس توفيق الشيباني كممثلين عن منظمة اليونيسف والمهندس فتح الجوفي ممثلا عن وزارة التربية والتعليم وبحضور المهندس فتحي البصير-رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات وبقية أعضاء اللجنة وأقر في المحضر ما يلي

تعتمد معايير التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة والمحددة من قبل منظمة اليونيسف والذي تم توزيعه مع وثائق المناقصة على أساس (80) نقطة للتقييم الفني (20) نقطة للتقييم المالي وعلى هذا الأساس استكملت إجراءات التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة للمشاريع المذكورة ومن ضمنها المشروع المذكور في الشكوى ، علما بأن العروض الفنية والمالية المقدمة من المقاول / محمد علي أحمد زياد – كانت من ضمن العروض المقيمة فنيا وماليا كونه مستوفيا لوثائق التأهيل الفني وفقا للأسس والمعايير المحددة والمستجيب أوليا للوثائق المقدمة من حيث البطائق والشهادات الأولية وفقا للشروط المحددة في وثائق المناقصة كما أنه مستجيب ماليا لكنه كان في المركز الثالث من حيث التقييم المالي ، طبقا للمعايير والأسس المالية المحددة من قبل المنظمة واستنادا إلى المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م وفي إطار النسبة المحددة (-15، +10) مقارنة بالتكلفة التقديرية وعلى النحو الآتي :-

م	اسم المشروع	اسم المقاول	عطاء المقاول بعد التخفيض والمراجعة	التكلفة التقديرية	الفارق عن التكلفة التقديرية (-، +)
1)	م / النهضة – جرافة	محمد علي أحمد زياد	74.607	$ 87.183	٪ 14.42-

7) قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة والقيام برفع تقريرها مع الجداول التفصيلية عن كافة النتائج مبينا فها الأسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات وتحديد اسم العطاء الفائز لكل مشروع على حده طبقا للمادة (181) والفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م.

8) قيام مكتب التربية والتعليم بمخاطبة منظمة اليونيسف الجهة الممولة بالتقرير النهائي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية والمحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة من بين العطاءات والعروض المقدمة في المناقصة للاطلاع واستكمال الإجراءات طبقا للنظام المتبع لديهم .

وختمت الجهة ردها بالقول أن الشكوى كيدية ولا أساس لها من الصحة ، وانها قامت بأتباع جميع الإجراءات والمعايير والأسس الفنية المتبعة في منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) وطبقا للقانون رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية أثناء التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة في المشاريع المحددة في الشكوى.

❖ **ثالثا:** تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

❖ <u>الإجراءات المتبعة من قبل الجهة وملاحظات المكتب الفني عليها:</u>

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2017/11/26م.

2. تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2017/12/23م.
3. أرفقت الجهة نسخة من محضر فتح المظاريف المحرر بتاريخ 2017/12/23م.
4. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2018/2/21م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على المقاول مكتب شرف الدين للمقاولات بحسب ما ورد في تقرير اللجنة الفنية.
5. لم تقم الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز حتى تاريخه.
6. بتاريخ (بدون) قامت الجهة بإخطار بقية المتقدمين رسميا بنتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على المقاول مكتب شرف الدين للمقاولات بمبلغ إجمالي وقدرة =/ 74,273.00 دولار أمريكي.
7. لم نتمكن من الوقوف على الشكوى التي تقدمت بها الشركة الشاكية إلى الجهة ورد الجهة عليها نظرا لعدم توفرها ضمن الوثائق المرفقة من قبل الجهة.

❖ كشف بأسماء المتناقصين تضمن البيانات التالية:

م	اسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقدم			بيانات الضمان	
		اجمالي المبلغ قبل التخفيض	نسبة التخفيض	اجمالي المبلغ بعد التخفيض دولار	البنك المسحوب عليه	مبلغ الضمان
1	منصور حمود الأثوري	104،870		104،870	بنك اليمن الدولي	$2400
2	عبد الله حسين ملاهي	77،096	٪13	67،073	الأنشاء والتعمير	YR 600000
3	محمد علي احمد زياد	82،897	٪10	74،607.3	الأنشاء والتعمير	YR 600000
4	احمد احمد حسين قبان	100،660	٪22	78،515.19	الأنشاء والتعمير	YR 600000
5	ناجي سفيان باشعر	108،281	٪15	92،039.19	بنك اليمن الدولي	YR 600000
6	مكتب ابو عزام للمقاولات	86536.00	٪13	75286.32	البنك التجاري	YR 600000
7	مكتب الجربة للمقاولات	97865.00	٪15	83185.25	بنك سبأ	YR 600000
8	احمد علي النجار	87879.50		87879.5	البنك التجاري	YR 600000
9	مكتب	84065.00	11.8	74985.98	بنك سبأ	YR 600000

	شرف الدين للمقاولات						
10	مكتب يحي محمد حسين القاضي	87436.00	٪15.5	73883.42	الأنشاء والتعمير	$1600	
11	مكتب مهدي احمد الحضوري	76248.00	٪3	73960.56	الأنشاء والتعمير	$1600	
12	مؤسسة نبيل العرامي	88182.00	٪5	83772.9	البنك التجاري	$1700	
13	محفوظ علي عبيد العزاني	104741.00	٪15	89029.85	التسليف الزراعي	YR 600000	
14	ابو مبارك للمقاولات	95700.50		95700.5	بنك اليمن الدولي	YR 600000	
15	وليد علي مثنى	83629.50		83629.5	البنك التجاري	YR 600000	
16	محمد ضيف الله ناجي الفهد	81925.00	٪9	74551.75	البنك التجاري	YR 600000	
17	يحي ناجي القادري	92083.00	٪19	74587.23	البنك التجاري	YR 600000	
18	عبد الكريم العزب	68453.40	٪10	61608	البنك التجاري	YR 600000	اقل سعر مقدم بموجب محضر فتح المظاريف

❖ أجراء التحليل والتقييم الأولي:

تم تشكيل لجنة التحليل والتقييم بموجب قرار رئيس الجهة رقم (1) لسنة 2017 م الصادر بتاريخ -/-/ 2017 (مرفق صورة من القرار) وبمشاركة مندوب المنظمة المهندس / توفيق الشيباني وباشرت اللجنة عملها بتاريخ: -/-/ 2017م وانتهت بتاريخ: /-/2018م.

الاستجابة الأولية لوثائق المناقصة (كما ورد في تقرير اللجنة):

م	اسم صاحب العطاء	1 البطاقة	2 الزكوية	3 رخصة	4 التأمينية	5 السجل	6 الاستجا

		الضريبية		مزاولة المهنة		التجاري	بة الأولية
1	منصور حمود الأثوري	مستجيب	-	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
2	عبد الله حسين ملاهي	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
3	محمد علي احمد زياد	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب
4	احمد احمد حسين قبان	مستجيب	-	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
5	ناجي سفيان باشعر	منتهية	منتهية	مستجيب	مستجيب	مستجيب	غير مستجيب
6	مكتب ابو عزام للمقاولات	مستجيب	منتهية	-	منتهية	منتهية	مستجيب
7	مكتب الجربة للمقاولات	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
8	احمد علي النجار	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
9	مكتب شرف الدين للمقاولات	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب
10	مكتب يحي محمد حسين القاضي	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب		مستجيب
11	مكتب مهدي احمد الحضوري	مستجيب	مستجيب	ستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب
12	مؤسسة نبيل العرامي	مستجيب	-	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
13	محفوظ علي عبيد العزاني	منتهية	منتهية	-	منتهية	منتهية	غير مستجيب
14	ابو مبارك للمقاولات	مستجيب	-	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
15	وليد علي مثنى	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب
16	محمد ضيف الله ناجي الفهد	مستجيب	منتهية	مستجيب	مستجيب	مستجيب	مستجيب
17	يحي ناجي القادري	مستجيب	مستجيب	-	-	-	مستجيب
18	عبد الكريم العزب	مستجيب	مستجيب	-	مستجيب	مستجيب	مستجيب

❖ إجراءات التقييم الفني والمالي للعطاءات المستجيبة (كما ورد في تقرير اللجنة):

- **التقييم الفني:**

ورد في تقرير لجنة التحليل بأنه ووفقا للمعايير والأسس والشروط الفنية المحددة من قبل منظمة اليونيسيف مع قطاع المشاريع بوزارة التربية والتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المشاريع المعلن عنها فقد تم التقييم الفني لجميع العطاءات واختيار العطاءات المستجيبة فنيا والواقعة في اطار النسبة المئوية (75٪ +10٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية كما تم الاستناد في عملية التقييم إلى قانون المناقصات والمزايدات رقم (23)

لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وعليه فقد تم تقييم العطاءات على النحو الاتي:

أ. العطاءات غير المستوفية للمواصفات والشروط الرئيسية (الفنية والشروط الأخرى)

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	18/10	مكتب يحي محمد حسين القاضي	غير مقيم فنيا
2	18/14	ابو مبارك للمقاولات	غير مقيم فنيا
3	18/15	وليد علي مثنى	غير مقيم فنيا
4	18/13	محفوظ علي عبيد العزاني	غير مقيم فنيا
5	18/17	يحي ناجي القادري	غير مقيم فنيا

ب. العطاءات المقيمة فنيا والغير مستجيبة للشروط المالية وفقا للمعايير والأسس:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	18/1	منصور حمود الأثوري	غير مستجيب ماليا كونه يزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة (+19.89٪)
2	18/2	عبد الله حسين ملاهي	غير مستجيب ماليا كونه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (-23.07٪)
3	18/18	عبد الكريم العزب	غير مستجيب ماليا كونه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (-29.33٪)
4	18/11	مكتب مهدي احمد الحضوري	غير مستجيب ماليا كونه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (-15.17٪)

ج. العطاءات المقيمة فنيا وغير المستوفية لمتطلبات شروط الإعلان:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	18/5	ناجي سفيان باشعر	غير مستجيب كون البطاقة الضريبية غير سارية المفعول
2	18/6	مكتب ابو عزام للمقاولات	غير مستجيب كون البطاقة التأمينية غير سارية المفعول

د. العطاءات المستبعدة لعدم استجابتها فنيا وماليا ومتطلبات شروط الإعلان حسب ما ذكر اعلى هذا:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	18/10	مكتب يحي محمد حسين القاضي
2	18/14	ابو مبارك للمقاولات

3	18/15	وليد علي مثنى
4	18/13	محفوظ علي عبيد العزاني
5	18/17	يحي ناجي القادري
6	18/1	منصور حمود الأثوري
7	18/2	عبد الله حسين ملاهي
8	18/18	عبد الكريم العزب
9	18/11	مكتب مهدي احمد الحضوري
10	18/5	ناجي سفيان باشعر
11	18/6	مكتب ابو عزام للمقاولات

هـ- العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية وشروط الإعلان مرتبة وفقا لأقل عطاء مقيم والمعايير والأسس المتبعة في اطار النسبة المئوية (-15٪ ، +10٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	18/9	مكتب شرف الدين للمقاولات
2	18/16	محمد ضيف الله ناجي الفهد
3	18/3	محمد علي احمد زياد
4	18/4	احمد احمد حسين قبان
5	18/7	مكتب الجربة للمقاولات
6	18/12	مؤسسة نبيل العرامي
7	18/8	احمد علي النجار

- **التقييم المالي (كما ورد في تقرير اللجنة) :**

- ترتيب العطاءات المستوفية وفقا لأقل الأسعار ومقارنتها مع التكلفة التقديرية (87,183) دولار على النحو التالي:-:

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقيم	نسبة الزيادة او النقص عن التكلفة التقديرية (+) او (-)
1	18/9	مكتب شرف الدين للمقاولات	74273	(-14.81)٪

2	18/16	محمد ضيف الله ناجي الفهد	74590	٪(14.44-)
3	18/3	محمد علي احمد زياد	74607	٪(14.42-)
4	18/4	احمد احمد حسين قبان	78555	٪(9.9-)
5	18/7	مكتب الجربة للمقاولات	83185	٪(4.59-)
6	18/12	مؤسسة نبيل العرامي	83775	٪(3.91-)
7	18/8	احمد علي النجار	89872	٪(2.99+)

- ترتيب العطاءات وفقا لنتائج التحليل والتقييم الفني والمالي ووفقا لأقل الأسعار المقيمة: -

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	مجموع درجات التقييم الفني	درجات التقييم المالي	مجموع درجات التقييم الفني والمالي	ملاحظات
1	18/9	مكتب شرف الدين للمقاولات	65	25	90	العطاء الفائز (كما ورد في تقرير اللجنة)
2	18/16	محمد ضيف الله ناجي الفهد	60	24.89	84.89	
3	18/3	محمد علي احمد زياد	62	24.88	86.88	
4	18/4	احمد احمد حسين قبان	62	23.5	85.5	
5	18/7	مكتب الجربة للمقاولات	62	22	84	
6	18/12	مؤسسة نبيل العرامي	60	21.8	81.8	
7	18/8	احمد علي النجار	60	19.7	79.7	

❖ توصية لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للمشروع:

استنادا إلى المعايير والأسس المحددة في وثائق المناقصة والى الأسس والمعايير المتبعة في المنظمة الممولة والى نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي الموضحة في الجدول اعلى هذا توصي لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بما يلي: -

- الإرساء على مكتب شرف الدين للمقاولات بمبلغ وقدره: (74273) دولار فقط أربعة وسبعون الف دولار ومئتان وثلاثة وسبعون دولار فقط كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الإعلان والمعايير والأسس المتبعة في المنظمة وفي وثائق المناقصة ويعتبر أقل الأسعار المقيمة وفقا للمادة (190) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

❖ اللقاء مع الأطراف:

تم الجلوس مع الشركة الشاكية وكذا المختصين في الجهة وتوضيح بعض الامور المتعلقة بالمناقصة.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

- **بالنسبة للشاكي:-**
  - تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
  - العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات المقدم بالمناقصة بعد عمل التحليل المالي.
- **بالنسبة للجهة:-**
  - لوحظ ان الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقا للوثائق النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء (لم يتم تعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظلت كما هي بدون أي تعبئة من قبل الجهة) وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
  - لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم أعدادها من قبل الجهة ويتضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
  - من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
  - من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ ان الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
  - لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه (بالزيادة) عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود تراوحت نسبة الزيادة في بعضها إلى نسبة 66.00٪ بالزيادة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذه البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة بالجهة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
  - لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه من قبل الجهة (بالنقص) عن التكلفة التقديرية وذلك لعدد من البنود تراوحت نسبة النقص في بعضها إلى نسبة 53.00٪ بالنقص عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (2-47/ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.
  - لوحظ ان العرض المرفوع من قبل لجنة أعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة

لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

- لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
- لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- لوحظ وجود تصحيحات حسابية في العطاء الذي تم الإرساء علية وذلك بمبلغ وقدرة =/ 714.044 دولار امريكي وقد قامت لجنة التحليل الفني والمالي بتصويب هذا التصحيح حيث كان أجمالي قيمة العطاء بعد التصحيح الحسابي بمبلغ وقدرة =/ 74,272.83 دولار امريكي ولم تتطرق في تقريرها إلى بيان نوع هذا التصحيح الحسابي والناتج عن عمليات التجميع الحسابي لجميع البنود المقدمة من قبل صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- لوحظ قيام اثنين من أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (م / فتحي البصير _ رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات بمكتب التربية بالمحافظة + م/ حمود الصوفي مدير إدارة المشاريع بمكتب التربية بالمحافظة) بالمشاركة ضمن لجنة أعداد وثائق المناقصة ولجنة التحليل والتقييم وذلك بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تشير إلى " يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركتهم ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكورين في كافة لجان المشتريات)..
- لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26 / 11 / 2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م أي ان فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م . والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان." من خلال تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة لوحظ ان لجنة التحليل الفني والمالي لم توضح في تقريرها مدى الاستجابة الأولية لكل عطاء مقدم

(مستجيب / غير مستجيب) وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

- لوحظ ان الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 2017/11/26م
- بشأن طلب تعديل الإعلان المنشور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 29 / 5 / 2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3/53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان وأثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم توضح في محضر فتح المظاريف عدد المظاريف المغلقة والسليمة بالأرقام والحروف المسلمة من قبل الشركات المتقدمة عند فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقا للنموذج المقر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على " على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.
- لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم(192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- من خلال إعلان المناقصة المنشور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية..

لوحظ عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرات الهيئة العليا المرسلة اليها وعدم موافاة الهيئة ببعض

أوليات المناقصة المطلوبة حتى تاريخه وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

- من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بانه سيتم بتاريخ 2017/12/13م عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
- لوحظ ان الجهة لم ترسي المناقصة على اقل الأسعار المقدمة في المناقصة حيث كان اقل سعر بمبلغ أجمالي وقدرة/ 61,608 دولار امريكي والمقدم من المقاول / عبد الكريم العزب.
- لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية. .
- لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.. .
- لم نتمكن من الوقوف على نسخة من ضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات نظرا لعدم إرفاقها ضمن الوثائق المقدمة من قبل الجهة.
- لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ <u>رأي المكتب الفني:</u>

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني:-

1. رفض الشكوى كون الشركة الشاكية ليست اقل الأسعار المقدمة.
2. تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
3. إحالة المتسببين في تلك المخالفات للتحقيق لارتكابهم عدد من المخالفات القانونية وفقا لما ذكر أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين في تلك المخالفات وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوم.
4. كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

<u>رابعا:</u> نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان العطاء المقدم من الشاكي جاء في الترتيب الثالث من حيث التقييم المالي و طالما أن الجهة المشكو بها قد أرست المناقصة على العطاء الأقل سعرا فان ذلك يعد أجراء سليما ومطابقا للقانون المادة رقم (22/أ) من قانون المناقصات والمادة رقم (190) من اللائحة التنفيذية لذات القانون

الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى والتوجيه باستكمال الإجراءات وتنبيه الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار وعدم تكرارها في المناقصات القادمة.

ولذلك،

وإستنادا إلى أحكام المادتين (22، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (190، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى لما سبق إيضاحه.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وأخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار وعدم تكرارها في المناقصات القادمة.
3. إحالة مرتكبي المخالفات المشار اليها في تقرير المكتب الفني للتحقيق الإداري والمحاسبة وموافاة الهيئة نتائج التحقيق خلال 15 يوما من تاريخ استلام هذا القرار

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات